

Distr.: General
11 September 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ٧٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*
المحيطات وقانون البحار

تقرير بشأن عمل الفريق العامل المخصص الجامع المنشأ من أجل توصية الجمعية العامة بمسار للعمل بشأن العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

رسالة مؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص الجامع

استجابة لرسالتكم المؤرخة ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، جرى تعييننا رئيسين مشاركين للفريق العامل المخصص الجامع، المنشأ وفقاً للفقرة ١٥٧ من قرار الجمعية العامة ٦٣/١١١، لتوصية الجمعية العامة بمسار للعمل بشأن العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية.

وتشرف بأن نقدم لكم التقرير المرفق عن أعمال الفريق العامل المخصص الجامع، الذي اجتمع في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وتتألف نتائج الاجتماع من تقرير إجرائي موجز ومجموعة من التوصيات المتفق عليها تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين بشأن تحديد مسار للعمل فيما يخص العملية المنتظمة.

* A/64/150.



ونرجو تعميم هذه الرسالة وتقرير الفريق العامل المخصص الجامع بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار".

(توقيع) هيلاريو ج. دافيد الابن
(توقيع) غونر بلسون

تقرير الفريق العامل المخصص الجامع المنشأ من أجل توصية الجمعية العامة بمسار للعمل بشأن العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية

١ - اجتمع الفريق العامل المخصص الجامع عملاً بالفقرة ١٥٧ من قرار الجمعية العامة ١١١/٦٣ من أجل توصية الجمعية العامة بمسار للعمل بشأن العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية. وانعقد الاجتماع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٢ - ورأس الاجتماع الرئيسان المشاركان، السيد هيلاريو ج. دافيد الإبن (الفلبين) والسيد غونر بلسون (أيسلندا)، اللذان عينهما رئيس الجمعية العامة بالتشاور مع الدول الأعضاء. ورشحت المجموعات الإقليمية أصدقاء الرئيسين المشاركين التالية أسماؤهم: السيد إسماعيل الشقوري (المغرب) عن مجموعة الدول الأفريقية؛ والسيد إسماعيل بغائي حماني (جمهورية إيران الإسلامية) عن مجموعة الدول الآسيوية؛ والسيد كارلوس ميشيلين (الجمهورية الدومينيكية) عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ والسيد سمير شريفوف (أذربيجان) عن مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ والسيدة إليزابيث ج. تيرباك (الولايات المتحدة الأمريكية) عن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

٣ - وحضر الاجتماع ٨٠ من ممثلي الدول، بالإضافة إلى ممثلين عن عشر منظمات حكومية دولية وهيئات أخرى.

٤ - واتيحت للاجتماع الوثائق الداعمة التالية: (أ) التقرير المتعلق بنتائج تقييم التقييمات (A/64/88، المرفق) و (ب) صيغة المناقشات وجدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المؤقت المشروح، بما في ذلك التنظيم المقترح للعمل. وعقب بدء الاجتماع رسمياً، أتيح له أيضاً التقرير المتعلق بتقييم التقييمات الذي أعده فريق الخبراء.

٥ - وافتتحت نائبة الأمين العام، السيدة أشا - روز ميغيرو، الاجتماع باسم الأمين العام.

٦ - وفي أعقاب تبادل عام للآراء، استمع المجتمعون إلى بيانات عرض فيها مقدمة عامة بشأن نتائج اجتماع الفريق التوجيهي المخصص كل من: السيد باتريسيو بيرنال، اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والسيد بيتر غيلروث، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إلى جانب السيد سالف ديوب، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والسيد جوليان باربيير (اللجنة

الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو)، باسم الرئيسين المشاركين للفريق التوجيهي المخصص.

٧ - واستمع المجتمعون أيضا إلى بيانات بشأن تقرير فريق الخبراء قدمها الخبراء التالية أسماؤهم: السيدة جاكلين ماكغليد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) والسيد كواميه كورنتنغ (غانا)، والرئيسان المشاركان لفريق الخبراء؛ السيد جيك رايس (كندا)؛ والسيد أندرو روزنبرغ (الولايات المتحدة)؛ والسيد وجيه نقفي (الهند)؛ والسيدة بياتريس فيريرا (البرازيل)؛ والسيد غونار ساندرز (النرويج)؛ والسيدة جيل جايفر (المملكة المتحدة)؛ والسيدة لي كيمبال (الولايات المتحدة)؛ والسيد آلان سيمكوك (المملكة المتحدة). وأعقب البيانات جلسات ل طرح الأسئلة والرد عليها.

٨ - وفي أعقاب البيانات، ناقش الاجتماع مسارا للعمل بشأن العملية المنتظمة يمكن أن توصي به الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين. واستنادا إلى هذه المناقشات، قام الرئيسان المشاركان، بالتشاور مع أصدقاء الرئيسين المشاركين، بإعداد مشروع توصيات لينظر فيه الفريق العامل المخصص الجامع. وجرى بعد ذلك الاتفاق على هذه التوصيات، مع التعديلات التي أدخلها عليها الفريق العامل المخصص الجامع.

٩ - وترد في مرفق لهذا التقرير التوصيات المتعلقة بمسار لعمل العملية المنتظمة، التي أحالها الرئيسان المشاركان إلى رئيس الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة.

توصيات الفريق العامل المخصص الجامع المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين

١ - يشير الفريق العامل المخصص الجامع الذي أنشأته الجمعية العامة بقرارها ١١١/٦٣ ليوصي الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين بمسار للعمل، استنادا إلى نتائج الاجتماع الرابع للفريق التوجيهي المخصص، إلى التوصية المنبثقة من خطة عام ٢٠٠٢ لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١) وما انتهت إليه الجمعية في قرارها ١٤١/٥٧ من إنشاء عملية منتظمة في إطار الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية، الراهنة والمرتبقة، وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، وذلك بناء على التقييمات الإقليمية القائمة.

٢ - ويشير الفريق العامل المخصص الجامع أيضا إلى ما انتهت إليه الجمعية العامة، في قرارها ٣٠/٦٠، من الشروع في مرحلة البدء، التي تسمى "تقييم التقييمات"، بوصفها مرحلة تحضيرية لإنشاء العملية المنتظمة.

٣ - وأحاط الفريق العامل المخصص الجامع علما مع التقدير بالعمل الذي قام به فريق الخبراء تحت إرشاد الفريق التوجيهي المخصص، وبمساعدة الوكالات الرائدة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبدعم من منظمات أخرى وخبراء آخرين.

٤ - وأشار الفريق العامل المخصص الجامع إلى مقرر الفريق التوجيهي المخصص وأحاط علما بالتقرير المتعلق بنتائج تقييم التقييمات الذي أعده فريق الخبراء. وفي نفس الوقت، أشار الفريق العامل المخصص أيضا إلى وجود تباين وثغرات في التقييمات على الصعيد الإقليمي، وخاصة فيما يتعلق بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية. وأشار كذلك إلى أن وصف فريق الخبراء للأقاليم كان المقصود منه فقط هو تلبية أغراض تنظيم استعراض التقييمات الحالية ولم يكن يقصد به إملاء أي أمور تتعلق بالتحليلات الإقليمية بالنسبة لعمل العملية المنتظمة مستقبلا.

(١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق، الفقرة ٣٦ (ب).

٥ - وبعد النظر في التقرير المتعلق بنتائج تقييم التقييمات المحال من برنامج الأمم المتحدة للبيئة واللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية وفقا للفقرة ٩٤ (د) من قرار الجمعية العامة ٣٠/٦٠، وكذلك نتائج الاجتماع الرابع للفريق التوجيهي المخصص، يوصي الفريق العامل المخصص الجامع الجمعية العامة بمسار العمل التالي بالنسبة للعملية المنتظمة:

أولا - إطار عمل العملية المنتظمة

٦ - يتكون إطار عمل العملية المنتظمة، رهنا بإيلائه مزيدا من النظر من جانب الدول الأعضاء، مما يلي: (أ) الهدف العام للعملية المنتظمة، (ب) وصف لنطاق العملية المنتظمة، (ج) مجموعة من المبادئ للاسترشاد بها في إنشائها وعملها و (د) أفضل الممارسات المتعلقة بالسماح الرئيسية لتصميم العملية المنتظمة على النحو الذي حدده فريق الخبراء. وسيشكل بناء القدرات وتقاسم البيانات والمعلومات ونقل التكنولوجيا عناصر أساسية في إطار العمل.

الهدف العام

٧ - من شأن العملية المنتظمة أن تحظى بالاعتراف في إطار الأمم المتحدة بوصفها الآلية العالمية لاستعراض حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، على أساس مستمر ومنهجي، من خلال توفير تقييمات منتظمة على الصعيدين العالمي وفوق الإقليمي وتوفير رؤية متكاملة بشأن الجوانب البيئية والاقتصادية والاجتماعية. ومن شأن هذه التقييمات أن تدعم اتخاذ القرار المستنير وأن تسهم بالتالي في الإدارة المستدامة للأنشطة البشرية التي تؤثر على المحيطات والبحار، وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من الصكوك والمبادرات الدولية السارية.

٨ - وسوف تيسر العملية المنتظمة من الوقوف على الاتجاهات السائدة، كما ستمكن الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المختصة من الاستجابة على النحو الملائم.

٩ - وستشجع العملية المنتظمة المشاركة الكاملة للبلدان النامية في جميع أنشطتها وتيسر تلك المشاركة.

١٠ - وسوف يعترف بنُهج النظم الإيكولوجية بوصفها إطار لعمل يفيد في إجراء تقييمات متكاملة تماما.

بناء القدرات ونقل التكنولوجيا

١١ - سوف تشجع العملية المنتظمة على بناء القدرات ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك التكنولوجيا البحرية، وستيسر ذلك وتكفل القيام به وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية

الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من الصكوك والمبادرات الدولية السارية، بما يحقق مصالح الدول النامية وغيرها من الدول، مع مراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية بشأن نقل التكنولوجيا البحرية.

١٢ - وسوف تشجع العملية المنتظمة على التعاون التقني، بما في ذلك التعاون فيما بين بلدان الجنوب.

١٣ - وستدعى الدول والمنظمات العالمية والإقليمية للتعاون مع بعضها البعض من أجل تحديد الثغرات والأولويات المشتركة كأساس لوضع برنامج متنسق لدعم بناء القدرات في مجال الرصد والتقييم البحريين.

١٤ - وسوف يجري الاعتراف بقيمة التقييمات الشاملة والواسعة النطاق في تحديد أولويات بناء القدرات والتركيز عليها، ولا سيما في إطار مبادرات النظم الإيكولوجية البحرية الكبيرة في المياه الدولية التابعة لمرفق البيئة العالمية.

١٥ - وسيجري الوقوف على فرص لبناء القدرات، وخاصة على أساس الترتيبات القائمة لبناء القدرات وما تم تحديده من أولويات البلدان النامية واحتياجاتها وطلباتها في مجال بناء القدرات.

١٦ - وستدعى الدول والمنظمات والهيئات والمؤسسات الدولية المعنية للتعاون في بناء قدرات البلدان النامية في مجال العلوم البحرية، والرصد والتقييم البحريين، بوسائل من بينها حلقات العمل والبرامج والمواد التدريبية والزمالات.

١٧ - وسيجري وضع إجراءات وإرشادات لضمان الجودة من أجل مساعدة الحكومات والمنظمات الدولية في تعزيز نوعية البيانات وإمكانية مقارنتها.

النطاق

١٨ - يمتد نطاق العملية المنتظمة على الصعيدين العالمي وفوق الإقليمي، ويشمل حالة البيئة البحرية، الراهنة والمرتبقة، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية.

١٩ - وفي الدورة الأولى، سيركز نطاق العملية المنتظمة على إرساء خط للأساس. وفي الدورات اللاحقة، سيمتد نطاق العملية المنتظمة إلى تقييم الاتجاهات السائدة.

٢٠ - وستحدد الدول الأعضاء نطاق التقييمات الفردية في إطار العملية المنتظمة من حيث أمور منها التغطية الجغرافية، ووجود إطار تحليلي ملائم، واعتبارات الاستدامة، ومسائل الضعف، والتصورات المستقبلية التي قد تنطوي على آثار بالنسبة لوضعي السياسات.

المبادئ

٢١ - سوف تسترشد العملية المنتظمة بالقانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وغيرها من الصكوك والمبادرات الدولية السارية، وستتضمن إشارة إلى المبادئ التالية:

- (أ) النظر إلى المحيطات بوصفها جزءاً من المنظومة الأرضية برمتها؛
- (ب) تقييم نواتج التقييم والعملية نفسها بانتظام من جانب الدول الأعضاء لدعم الإدارة التكيفية؛
- (ج) استخدام الأسس العلمية السليمة وتشجيع التفوق العلمي؛
- (د) إجراء تحليل منتظم لكفالة الكشف في مرحلة مبكرة عن المسائل الناشئة والتغيرات والثغرات الكبيرة في المعارف؛
- (هـ) مواصلة تعزيز القدرات العلمية والتقييمية، بما في ذلك تشجيع وتطوير أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛
- (و) إقامة صلات فعالة مع واضعي السياسات وغيرهم من المستخدمين؛
- (ز) ضم جميع أصحاب المصلحة في أنشطة الاتصال والمشاركة عن طريق التماس الوسائل المناسبة التي يمكنهم المشاركة من خلالها، ومنها التمثيل الملائم والتوازن الإقليمي على جميع الأصعدة؛
- (ح) الاعتراف بالمعارف والمبادئ التقليدية والأصلية واستغلالها؛
- (ط) الشفافية والمساءلة عن العملية المنتظمة ونواتجها؛
- (ي) تبادل المعلومات على جميع الأصعدة؛
- (ك) إقامة صلات فعالة مع عمليات التقييم القائمة والبناء عليها، وبخاصة على الصعيدين الإقليمي والوطني؛
- (ل) الالتزام بالتمثيل الجغرافي المنصف في جميع أنشطة العملية المنتظمة.

ثانياً - الدورة الأولى من العملية المنتظمة

٢٢ - دعماً للإدارة التكيفية، سيجري تنفيذ العملية المنتظمة من خلال سلسلة متتابعة من الدورات. وستغطي الدورة الأولى للعملية المنتظمة فترة خمس سنوات، من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٤، حيث تتزامن مع الاستعراض المقبل الذي تجريه لجنة التنمية المستدامة بشأن

موضوع "المحيطات والبحار"، مع مراعاة أن المجموعة المواضيعية للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ ستظل جزءا من برنامج العمل متعدد السنوات (E/CN.17/2003/6 - E/2003/29) على النحو المقرر، ما لم تتفق اللجنة على خلاف ذلك.

٢٣ - وتكرس المرحلة الأولى من الدورة الأولى، التي تغطي السنوات من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢، لوضع الاستراتيجية اللازمة للخروج بتقييمات متكاملة للمحيطات والبحار في العالم والجدول الزمني الخاص بذلك، مع مراعاة النطاق والمبادئ الإرشادية والتوجيهات العملية المثلى المتعلقة بالسماوات الرئيسية للتصميم التي اقترحها فريق الخبراء بالنسبة للعملية المنتظمة، وكذلك تشجيع وتطوير أنشطة بناء القدرات ونقل التكنولوجيا.

٢٤ - وسيجري في إطار المرحلة الثانية من الدورة الأولى، التي تغطي عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤، إعداد تقييم متكامل للمحيطات، بما في ذلك المسائل المواضيعية الشاملة المتفق عليها، مثل الأمن الغذائي، وإرساء خط للأساس يستخدم في التقييمات العالمية المستقبلية. ومن شأن ذلك أن يوفر الأساس العلمي اللازم لتحديد خطوط الأساس الملائمة والمعايير البيئية المتفق عليها عالميا لاستخدامها في تقييمات حالة البيئة البحرية (بما في ذلك المبادئ التوجيهية لوضعها حيثما يقتضي الأمر)، والبرامج المناسبة لرصد آثار الأنشطة البشرية على البيئة البحرية والإبلاغ عنها.

٢٥ - وتتضمن إجراءات التقييم التي اعتمدها الدول الأعضاء لتنظيم التقييم المتكامل ما يلي: ضمان الجودة، وترشيح الخبراء واختيارهم بناء على التمثيل الجغرافي المنصف، واستعراض الأقران، وطرق معالجة أوجه الشك والافتقار إلى توافق الآراء بين الخبراء، ومدى توافر البيانات وإمكانية الحصول عليها، وإشراك أصحاب المصلحة.

٢٦ - وعقب اكتمال كل مرحلة من الدورة التي تستغرق خمسة أعوام سيقدم إلى الجمعية العامة تقرير عن نتائج العمل الذي جرى الاضطلاع به.

٢٧ - وستحدد الجمعية العامة طول الدورات المقبلة للعملية المنتظمة ونطاقها ومبادئها الإرشادية في أعقاب الانتهاء من الدورة الأولى التي تستغرق خمس سنوات. وفي ذلك الوقت، ستجري الجمعية العامة أيضا استعراضا لطرائق تقييم العملية ونواتجها.

ثالثا - سبل المضي قدما

٢٨ - هناك حاجة إلى المزيد من الوقت من أجل مواصلة النظر في التقرير بشكل مفصل. ويوصى بأن يجتمع الفريق العامل المخصص الجامع مرة أخرى من أجل ما يلي:

(أ) مواصلة النظر في طرائق تنفيذ العملية المنتظمة، بما في ذلك السمات الرئيسية والترتيبات المؤسسية والتمويل، وتقديم توصيات بشأنها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين مع مراعاة التقرير المتعلق بنتائج تقييم التقييمات، وتقارير فريق الخبراء، والمناقشات التي جرت في اجتماع الفريق العامل المخصص الجامع؛

(ب) تحديد هدف ونطاق الدورة الأولى من العملية المنتظمة، والأسئلة الرئيسية المطلوب الإجابة عنها والجمهور المستهدف في المقام الأول، من أجل كفالة أن تكون للتقييمات وجاقتها بالنسبة لوضعي السياسات.

٢٩ - وفي سبيل مواصلة تمهيد الطريق للبت في مسألة تنفيذ الدورة الأولى، ينبغي وضع مزيد من التفاصيل بشأن لبنات البناء الأساسية التي حددها فريق الخبراء.

٣٠ - وينبغي دعوة الدول إلى تقديم آراء بشأن لبنات البناء الأساسية للعملية المنتظمة، كي تنعكس في تقرير الأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار المقرر تقديمه كإضافة للتقرير الذي سيجري رفعه الدورة الرابعة والستين.

٣١ - ويوصى بأن يقوم فريق الخبراء، الذي شكله الجمعية العامة بناء على دعوات توجهها إلى الدول، بحضور اجتماع الفريق العامل المخصص الجامع، المقرر انعقاده مرة أخرى في موعد لا يتجاوز أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ لمدة أسبوع، من أجل الرد على المسائل الواردة في الفقرة ٦٠ من التقرير المتعلق بنتائج تقييم التقييمات وتقديم اقتراحات بشأنها، مع مراعاة التعليقات والملاحظات التي تقدمها الدول.

٣٢ - وسيطلب من شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية أن تقدم الدعم للعملية المنتظمة، بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع الوكالات والبرامج المتخصصة ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة.

الموارد المالية من أجل العملية المنتظمة

٣٣ - ينبغي دعم أعمال الدورة الأولى للعملية المنتظمة التي تستغرق خمس سنوات من خلال موارد مالية وموارد أخرى تقدمها الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص الطبيعيون والاعتباريون. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي إنشاء صندوق استئماني للتبرعات.

٣٤ - وسينشأ صندوق خاص للمنح الدراسية لدعم البرامج التدريبية للبلدان النامية.

٣٥ - ويرجى من الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية، والوكالات المانحة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، التقدم بتبرعات إلى الصندوقين المذكورين.